

طلاباستخدام التقييد الجسدي والعزلة مع الطلاب

تسعى المنطقة جاهدة للحفاظ على بيئة تعليمية آمنة ومفيدة لجميع الطلاب. يجب تجنب التقييد الجسدي والعزلة للطلاب؛ ومع ذلك، قد يكون من الضروري في بعض الأحيان استخدام التقييد الجسدي أو عزل الطالب للحفاظ على سلامة الطلاب والموظفين. يمكن استخدام التقييد والعزلة والأشكال الأخرى من القوة المعقولة على الطالب عند الضرورة المعقولة للتحكم في السلوك العفوي الذي يشكل احتمالاً وشيئاً بحدوث ضرر جسيم على النحو المحدد في الإجراء [Procedure 2210P](#).

إذا تم استخدام التقييد أو العزلة على النحو المحدد في قانون الولاية، فسيقوم موظفو المدرسة على الفور بإخطار الناظر أو من ينوب عنه، والذي سيخطر شفهياً ولى الامر / الوصي للطلاب المتأثر في غضون 24 ساعة وسيقوم بإرسال إخطار كتابي إلى ولى الامر / الوصي للطلاب المتأثر خلال خمسة (5) أيام عمل من استخدام التقييد أو العزلة. سيقوم موظفو المدرسة بتوثيق الحادث في تقرير مكتوب خلال يومي عمل (2). سيقوم ناظر المدرسة أو من ينوب عنه بمراجعة الحادث مع الموظف المعني والطلاب ولى الامر / الوصي.

سيتم تزويد أولياء أمور أو أوصياء الطلاب الذين لديهم برامج تعليمية فردية (IEPs) أو خطط Section 504 بنسخة من سياسة وإجراءات المنطقة بشأن استخدام التقييد الجسدي والعزلة في وقت إنشاء IEP أو الخطة. بالإضافة إلى ذلك، ستشمل خطة IEP أو Section 504 ضمن إجراءات الخطة لإخطار ولى الامر / الوصي فيما يتعلق باستخدام التقييد أو العزلة.

التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للطلاب
المؤهلين

المرجع:

[Board Policy 2210](#)

تعليم الطلاب ذوي الإعاقة بموجب Section 504
من قانون إعادة التأهيل لعام 1973

[Board Policy 2211](#)

[Procedure 3319P](#)

استخدام التقييد الجسدي و
العزلة مع الطلاب

: مراجع قانونية

[RCW 9A.16.020](#)

[RCW 9A.16.100](#)

[RCW 28A.150.300](#)

[RCW 28A.155.210](#)

استخدام القوة - عندما يكون قانونياً
استخدام القوة ضد الأطفال - سياسة
الإجراءات المفترضة غير معقولة
العقوبة البدنية محظورة -
اعتماد السياسة
استخدام التقييد أو العزلة -
اشتراط إجراءات إخطار
ولى امر أو الوصي

[RCW 28A.600.485](#)

التقييد للطلاب -استخدام
التقييد أو العزلة المحددة في
برامج تعليمية فردية أو
الخطط الموضوعية بموجب Section 504 من
قانون إعادة التأهيل لعام 1973
الإجراءات -ملخص الأحداث
من العزلة أو التقييد -النشر
إلى موقع الويب

[RCW 28A.600.486](#)

سياسة المنطقة بشأن استخدام العزلة
والتقييد -إشعار لأولياء الأمور و
أوصياء الأطفال الذين لديهم
برامج تعليمية فردية أو
الخطط الموضوعية بموجب Section 504 من
قانون إعادة التأهيل لعام 1973
قواعد بند تعليم
خاص

[Chapter 392-172A WAC](#)

Adopted: December 2, 1985
Updated: January 2012
Revised: December 10, 2013
Updated: July 2014
Revised: November 3, 2015
Revised: July 5, 2016
Updated: March 2017
Updated: June 2019
Updated: January 2020

طلاباستخدام التقييد الجسدي والعزلة مع طلاب

أ. قابلية التطبيق: ينطبق هذا الإجراء على جميع الطلاب عندما يشارك هؤلاء الطلاب في التعليم أو الأنشطة التي ترعاها المدرسة، بما في ذلك أولئك الذين لديهم برنامج تعليمي فردي (IEP) أو خطة Section 504

ب. التعريفات: ستطبق التعريفات التالية على سياسة مجلس الإدارة [Board Policy 3319](#) وهذا الإجراء.

- العزل: تقييد طالب بمفرده داخل غرفة أو أي شكل آخر من أشكال مغلقة التي لا يجوز للطلاب المغادرة منها. لا يشمل الاستخدام الطوعي للطلاب لمساحة هادئة للتهديئة الذاتية، أو الإبعاد المؤقت للطلاب من منطقتهم التعليمية العادية إلى منطقة غير مغلقة لأغراض تنفيذ خطة تدخل سلوك إيجابي مناسبة.
- التقييد: التدخل الجسدي أو القوة المستخدمة للتحكم في طالب، بما في ذلك استخدام جهاز تقييد الحركة لتقييد حرية حركة طالب. لا يشمل الاستخدام المناسب لجهاز طبي أو تقويم العظام أو الجهاز العلاجي الموصوف عند استخدامه على النحو المنشود، مثل تحقيق وضع الجسم المناسب أو التوازن أو المحاذاة أو السماح لطلاب بالمشاركة بأمان في الأنشطة.
- جهاز التقييد: إن جهاز التقييد الوحيد المعتمد للاستخدام من قبل العاملين في المنطقة التعليمية هو حزام أمان للمقعد يستخدم لنقل طالب. يجوز لموظفي إنفاذ القانون استخدام أجهزة تقييد ميكانيكية أكثر تقييداً في سياق المهام الموكلة إليهم.
- وشيك: الحالة أو الوضع الذي من المحتمل أن يحدث في أي لحظة أو قريب في متناول اليد، وليس بعيداً أو متباعد.
- احتمال حدوث ضرر جسيم:

(أ) خطر كبير من أن:

- (i) يلحق شخص ما الأذى الجسدي بشخصه، كما يتضح من التهديدات أو محاولات الانتحار أو إلحاق الأذى الجسدي بالنفس؛
- (ii) يلحق شخص ما ضرراً جسدياً بآخر، كما يتضح من السلوك الذي تسبب في مثل هذا الضرر أو الذي يضع شخصاً أو أشخاصاً في خوف معقول من التعرض لهذا الضرر؛ أو
- (iii) يلحق شخص ما ضرراً جسدياً بممتلكات الآخرين، كما يتضح من السلوك الذي تسبب في خسارة أو ضرر جسيم لممتلكات الآخرين.

(ب) أن يكون الشخص قد هدد السلامة الجسدية للآخر وله تاريخ من عمل عنف أو أكثر.

- القوة البدنية: استخدام القوة الجسدية أو التقييد الجسدي الذي يعيق أو يقلل إلى حد كبير من حرية حركة طالب.

ج. استخدام التقييد أو العزلة

يمكن استخدام التقييد أو العزلة:

1. عند الضرورة المعقولة للسيطرة على السلوك التلقائي الذي ينطوي على احتمال وشيك بحدوث ضرر جسيم إلى أن يتلاشى احتمال حدوث ضرر جسيم
2. عندما يتم مراقبة التقييد أو العزل بعناية لمنع حدوث ضرر للطالب.
3. عند تطبيق أقل قدر من التقييد أو العزل المناسب لحماية سلامة الطلاب والموظفين في ظل هذه الظروف.
4. فقط من قبل هؤلاء الموظفين المدربين والمعتمدين من قبل مزود مؤهل في استخدام العزل و / أو التقييد و / أو أجهزة التقييد، ما لم يكن الموظفون المدربون غير متاحين على الفور بسبب الطبيعة غير المتوقعة لحالة الطوارئ..
لن يتم استخدام التقييد أو العزلة:

1. كشكل من أشكال التأديب أو العقوبة؛ أو
2. عندما لا يكون الطالب معرضاً لخطر التسبب في إصابة جسدية وشيكة لنفسه أو للآخرين.
3. إذا علم الموظف أن الطالب يعاني من حالة صحية يمكن أن تتفاقم بسبب استخدام هذا الأسلوب. أو
4. إذا كان التقييد يتعارض مع تنفس الطالب.

المتابعة بعد استخدام التقييد الجسدي أو العزلة

1. الإخطار: يجب أن يبذل ناظر المدرسة أو من ينوب عنه جهداً معقولاً لإبلاغ ولي الأمر / الوصي شفهيًا في غضون 24 ساعة من وقوع الحادث وإرسال إشعار كتابي في أقرب وقت ممكن عمليًا، ولكن يتم ختمه بختم بريدي في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد حدث التقييد أو العزلة. إذا كانت المدرسة أو المنطقة التعليمية تزود ولي الأمر / الوصي عادةً بالمعلومات المتعلقة بالمدرسة بلغة أخرى غير الإنجليزية، فيجب تقديم التقرير المكتوب إلى ولي الأمر / الوصي بهذه اللغة.
2. المراجعة: بعد تحرير الطالب من استخدام التقييد أو العزلة، يجب على الناظر أو من ينوب عنه مراجعة الحادث. يجب أن تتضمن هذه المراجعة (أ) مراجعة الحادث مع الطالب وولي الأمر / الوصي لمعالجة السلوك الذي ترتب عنه التقييد أو العزلة وملاءمة الاستجابة، و (ب) مراجعة الحادث مع الموظف الذي أدار التقييد أو العزلة لمناقشة ما إذا تم اتباع الإجراءات المناسبة وما هو التدريب أو الدعم الذي يحتاجه الموظف لمساعدة الطالب على تجنب الحوادث المماثلة.
3. التقرير: يجب على أي موظف بالمدرسة أو مسؤول موارد المدرسة أو ضابط أمن المدرسة الذي يستخدم العزلة أو التقييد على الطالب أثناء التعليم أو الأنشطة التي ترعاها المدرسة إبلاغ ناظر المبنى أو من ينوب عنه في أقرب وقت ممكن، وفي نطاق يومين عمل (2) تقديم تقرير مكتوب عن الحادث إلى مكتب المنطقة. يجب أن يتضمن التقرير المكتوب:

أ. تاريخ ووقت الحادث.

ب. الاسم والمسمى الوظيفي للفرد الذي أدار التقييد أو العزلة؛

ج. وصف للنشاط الذي أدى إلى التقييد أو العزلة؛

- د. نوع التقييد أو العزل المستخدم على الطالب، بما في ذلك المدة؛ و
- ه. أي إصابة جسدية للطالب أو الموظف أثناء التقييد أو العزل وأي رعاية طبية مقدمة.
- و. أي توصيات لتغيير طبيعة أو مقدار الموارد المتاحة للطالب وأعضاء هيئة التدريس من أجل تجنب حوادث مماثلة.
1. 4. اعتباراً من 1 يناير 2016، وبحلول 1 يناير سنوياً، ستلخص المنطقة التقارير المكتوبة الواردة بموجب هذا الإجراء وتقدم ملخصات إلى مكتب المشرف على التعليم العام، بما في ذلك عدد الحوادث الفردية للتقييد والعزل، عدد الطلاب المتورطين في الحوادث، وعدد إصابات الطلاب والموظفين، وأنواع التقييد أو العزل المستخدمة.
5. حل المخاوف بشأن حادث استخدام القوة
- يجوز للطالب أو ولي أمره / الوصي الذي لديه مخاوف بشأن حادثة معينة تنطوي على التقييد أو العزل أو غيرها من أشكال القوة المعقولة أن يسعى إلى حل المشكلة باستخدام عملية تقديم شكوى المنطقة الموضحة في سياسة [Board Policy 4312](#) والإجراء [Procedure 4312P](#) لشكاوى لأعضاء مجلس الإدارة بخصوص الموظفين
- د- طلاب التعليم الخاص و [Section 504](#)
1. يجب تقديم نسخة من سياسة وإجراءات المنطقة الخاصة باستخدام العزلة والتقييد إلى ولي الأمر أو الوصي في وقت إنشاء IEP أو الخطة. يجب أن تتضمن خطة IEP أو [Section 504](#) ضمن IEP أو إجراءات الخطة لإخطار ولي الأمر / الوصي فيما يتعلق باستخدام التقييد أو العزلة.
2. تمشيا مع الأحكام الواردة في الفصل، [Chapter 392-172A WAC](#) لا يوجد في هذا الإجراء ما يمنع استخدام التقييد أو العزلة كجزء من خطة التدخل السلوكي في خطة IEP أو خطة [Section 504](#)، بشرط أن يتطلب الطالب تخطيطاً تعليمياً متقدماً أكثر تحديداً و يوافق ولي الأمر / الوصي على استخدام هذه الأساليب كتابية.
3. إذا قرر الأمر / الوصي والمنطقة التعليمية أن الطالب يحتاج إلى تخطيط تعليمي مسبق، فيمكنهم وضع بروتوكولات الاستجابة للطوارئ وفقاً لـ [WAC 392-172A-02105](#) لاستخدامها في حالات الطوارئ التي تشكل احتمالاً وشيكاً بحدوث ضرر جسيم و دمجهم في IEP للطالب.
4. إجراءات العزل للتعليم الخاص
- تشير العزلة عموماً إلى مجموعة من الإجراءات المستخدمة لإزالة فرد من (أو إزالة من الفرد) مصادر التعزيز (المكافأة) التي يُفترض أنها تعزز أو تبقى على السلوكيات العدوانية أو الخطيرة أو المدمرة أو التخريبية بشكل كبير. تتراوح إجراءات المهلة من مجرد مطالبة الطالب بفترة وجيزة من الوقت للمراقبة بدلاً من المشاركة في نشاط ما، إلى العزلة التي تعني نقل الطالب إلى غرفة آمنة منفصلة حتى يتوقف عن السلوك الذي أدى إلى انتهاء المهلة.
- أ. بنود
- i. التوصيات الواردة هنا، وإجراءات المنطقة الداخلية المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية، مخصصة فقط للإرشادات العامة لموظفي المنطقة. لا يُقصد منها، ولا، ولا يجوز الاعتماد عليها لإنشاء حق أو منفعة، موضوعية أو إجرائية، قابلة للتنفيذ بموجب القانون من قبل طرف في التقاضي مع مجلس إدارة المنطقة، أو أفراد المنطقة.

- ii. لا تنتقص هذه التوصيات بأي حال من الأحوال من الاستخدام القانوني للقوة من قبل أي موظف في المنطقة، على النحو المحدد في [RCW 9A.16.020](#).
- iii. تهدف هذه التوصيات فقط إلى تقديم إرشادات عامة لموظفي المنطقة فيما يتعلق باستخدام إجراءات عزل الغرفة الآمنة للتعليم الخاص (على النحو المحدد أعلاه).
- iv. رابعاً. قد تبرر الظروف الاستثنائية الانحراف عن هذه الإرشادات. كلما كان ذلك ممكناً، يجب الحصول على الموافقة الإشرافية والحصول عليها قبل أن يتصرف أي موظف مخالفاً لهذه الإرشادات. إذا لم يكن هناك وقت كافٍ للسعي إلى هذا التفويض الإشرافي والحصول عليه، فيجوز للموظف الخروج عن هذه الإرشادات إذا استنتج أنه من المناسب القيام بذلك. يجب إبلاغ الإدارة بأي إجراء استثنائي في أقرب وقت ممكن بشكل معقول.
- ب. متى يجب استخدام إجراءات العزل الأكثر تقييداً
- i. يجب استخدام إجراءات العزل الأكثر تقييداً كملاذ أخير في معالجة السلوك التخريبي والخطر من قبل الطلاب ذوي الإعاقة الشديدة.
1. يجب على المنطقة التعليمية تطوير مبادئ توجيهية تحدد سلسلة متصلة من استجابات العزلة المختلفة، والتي تتضمن درجات متفاوتة من القيود المفروضة على الطفل.
2. يتم اختيار استجابات العزل المناسبة على طول السلسلة المتصلة بتقدير مستنير.

المرجع:

[Board Policy 3319](#)

استخدام التقييد الجسدي و
العزلة مع الطلاب

Adopted:	<u>December 2, 1985</u>
Updated:	<u>April 2001</u>
Updated:	<u>February 2008</u>
Updated:	<u>January 2012</u>
Revised:	<u>December 2013</u>
Revised:	<u>October 2015</u>
Revised:	<u>July 2016</u>
Updated:	<u>January 2020</u>
Updated:	<u>October 2020</u>